دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 37، العدد 2، 2010

التمريض وأحكامه في الفقه الإسلامي

جميلة عبد القادر الرفاعي وفريال محمد الجمال*

ملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل بيان أحكام التمريض في الفقه الإسلامي، وقد اشتمل هذا البحث في مجمله على مبحثين وخاتمة، وتضمنت المقدمة مبررات اختيار موضوع البحث، وأهميته وهدفه، ومنهجية البحث، وخطته، فكان المبحث الأول حول مفهوم مهنة التمريض ومشروعيتها وأهميتها وآدابها والمبحث الثاني حول أحكام فقهية تتعلق بالتمريض ثم الخاتمة.

الكلمات الدالة: التمريض، الفقه الإسلامي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، المتوحد بصفات الجلال والكمال، المتعالي بعظمته ومجده، الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين نبي الرحمة والهدى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

يتناول هذا البحث موضوعا مهما في حياتنا، يتوجب أن يتفقه المسلم، خاصة أصحاب الاختصاص، ويتعرف على أحكامه كي لا يقع في الحرام، لذا فإن أهمية هذه الدراسة تكمن في إلقاء الضوء على بيان أحكام التمريض من وجهة النظر الإسلامية، لاسيما أن التمريض أصبح ضرورة طبية لا يمكن الاستغناء عنها، وأصبح علماً مستقلاً له علماؤه وطلابه، ومن جهة أخرى فالموضوع سينير الطريق أمام أولئك المهتمين بدراسة علم التمريض وممارسته في المجتمع الإسلامي، ذلك أنهم سوف يمارسون هذه المهنة على أسس سليمة، تتوافق مع مقاصد الإسلام وتشريعاته الحكيمة.

وتهدف الدراسة إلى بيان أحكام التمريض من وجهة النظر الإسلامية، لاسيما أننا نعيش في مجتمع يستند في بعض أحكامه إلى الإسلام ويحتكم إلى العادات والتقاليد والأعراف التي تدعو إلى العفة والطهارة والتحلي بمكارم الأخلاق والإخلاص في العمل، لذلك فإن الهدف الرئيس من هذه الدراسة هو بيان وتوضيح حكم الإسلام في كثير من الممارسات، والأحكام المتعلقة بمهنة التمريض بما يتوافق وطبيعة الإسلام السمحة.

أما خطة البحث فهي كما يلي:

المطلب الأول مفهوم مهنة التمريض ومشروعيتها وأهميتها وآدابها.
الفرع الأول معنى التمريض لغة واصطلاحا.
الفرع الثاني حكم التمريض التكليفي في حق الامة والفرد.
المطلب الثاني أحكام فقهية تتعلق بالتمريض.
الفرع الأول حكم الاستئجار للتمريض.
الفرع الثاني حكم اللمس والنظر والإطلاع على العورات.
الفرع الثالث تعارض عبادات الممرض مع واجباته التمريضية في حالات الطوارئ.
الفرع الرابع: حكم الاختلاط والخلوة في مهنة التمريض.
الفرع الخامس حكم احتراف المرأة لمهنة التمريض كمهنة منتظمة.

الدراسات السابقة

وجدت بعض الكتب التي أشارت إلى جزئيات بسيطة حول أحكام التمريض، مثل: "الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي" لمحمد منصور، و"أحكام الجراحة الطبية" لمحمد الشنقيطي، و"التداوي والمسؤولية الطبية" لقيس شيخ مبارك، هذا من ناحية شرعية، أما الكتب المتخصصة فهي كثيرة، ولكنها لم تشر إلى القضايا التي تم بحثها من ناحية شرعية.

---

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. تاريخ استلام البحث 2007/7/16، وتاريخ قبوله 2009/7/23.

© 2010 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

المطلب الأول

مفهوم مهنة التمريض ومشروعيتها وأهميتها وآدابها

ويتضمن هذا المطلب أربعة فروع:

الفرع الأول: معنى التمريض لغة واصطلاحا

التمريض لغة: حسن القيام على المريض، والتمريض في الأمر: التضجيع فيه، وتمريض الأمور: توهينها وأن لا تحكمها، وريح مريضة: أي ضعيفة الهبوب(1).

وحقيقة التمريض: محاولة إزالة المرض عن المريض، كالتقذية في إزالة القذى عن العين، وقيل: التكفل بمداواته. تقول: مرضته تمريضاً: تكفّلت بمداواته(2).

التمريض اصطلاحاً: هناك عدة تعاريف للتمريض يمكن أن نجملها بالآتي:

التمريض كما عرفته الباحثتان ناهدة ووداد بأنه: (علم وفن ومهارة - يهتم بالإنسان ككل جسماً وعقلاً وروحاً، ويسعى لتحسين وضعه الجسمي والنفسي والاجتماعي، وذلك عن طريق تقديم أفضل خدمة للمريض في حالة مرضه ومساعدته على تلبية حاجاته الضرورية، وتعليم الفرد الأسس الصحية السليمة في الحياة للمحافظة على صحته الجيدة والوقاية من الأمراض)(3).

وعرفه الخطيب بأنه: علم وفن ومهارة تتم من خلال تقديم الخدمات الصحية للمجتمع(4).

والتعريف المختار هو ما ذهبت الباحثتان إليه، وشرح التعريف: لُقب التمريض بأنه علم؛ لأنه يعتمد على كثير من العلوم الأساسية كعلم التشريح ووظائف الأعضاء، وهو فن ومهارة: لأنه يتطلب دقة في العمل، وسرعة في البديهة، والأداء مع الإخلاص.

ونرى أنه تعريف جامع شامل لمفهوم التمريض، فهو من جهة يبين أنه علم له أصوله وأسسه يقوم على دقة ومهارة في الأداء لخدمة المريض الذي يحتاج إلى الرعاية الصحية، وهو بهذا يشمل أربعة عناصر رئيسة: التخصص والرغبة فيه، الدقة والمهارة والإخلاص في الأداء، والمريض.

الفرع الثاني: حكم التمريض التكليفي في حق الامة والفرد

بين الإسلام مشروعية التمريض حيث جاء التشريع الإسلامي بجميع معانيه لا ينفك عن جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذه هي الغاية الأسمى للتمريض، وقد أوجب الإسلام المحافظة على النفس والعقل فلا بد من الاهتمام بهما وعنايتهما، وهذه جلّ غاية التمريض.

التمريض من الفرائض الكفائية في حق الامة وحق الفرد فإن وجدت مجموعة من الممرضين والممرضات قد تعلموا مهنة التمريض واستكفت الامة بوجودهم، فإن تعلم هذا العلم يكون من باب فرض الكفاية بحيث إذا قام به البعض سقط عن الجميع.

أما في حالة عدم وجود كفاية من الممرضين والممرضات لتمريض الناس فإن الأمر يصبح فرض عين على المسلمين لتعلم هذا العلم وشأن هذاالعلم شأن بقية العلوم الاخرى. .

ولقد ثبتت مشروعيته بالقرآن الكريم والسنة النبوية والأدلة الأجتهادية :

أولا: القرآن الكريم. أ- قوله تعالى: **{...ولا تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُم إن اللّه كان بِكُم رحيماً }** (النساء: 29).

وجه الدلالة:في هذه الآية الكريمة نهي عن قتل النفس الإنسانية بأي وسيلة كانت، والنهي يتناول عدم ترك المريض، لأن تركه قد يؤدي إلى موت المريض المحتاج إلى العون والمساعدة، ولاسيما إذا كانت صحة المريض متردية لا يمكنه إعانة نفسه بنفسه، لذلك فإن التمريض من الأمور التي شرعها الله سبحانه وتعالى، بل وحث عليها.

ب- وقوله تعالى: **{مِـن أَجل ذَلِكَ كَتَبنَا على بني إسرائِيلَ أَنه من قَتَلَ نَفْساً بِغَير نَفْسٍ أَو فَساد في الأرض فكأنما قَتَلَ الناس جميعاً ومن أَحياها فكأنما أَحيا الناس جميعاً...}** (المائدة: 32).

وجه الدلالة: إن الله تبارك وتعالى امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك، والتمريض جاء لمساعدة المرضى ليخرجهم من محنتهم وينقذهم من هلكة المرض، فيكون قد سعى في إحياء نفس المريض.

ثانيا من السنة النبوية: أ- ثبت أن عائشة – رضي الله عنها - قالت كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي"(5).

وجه الدلالة: إن فعل عائشة - رضي الله عنها - يدلّ دلالة واضحة على مشروعية التمريض، ولاسيما إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلها وعدم نهيه لها عن هذا الفعل، خاصة أن الرقية من أنواع التمريض لما فيها من مواساة المريض وتخفيف آلامه.

ب- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"(6). وجه الدلالة: أن لفظ "شفاء" في الحديث جاء عاماً يدخل فيه كل أسباب الشفاء، والممرض قد يكون سبباً في شفاء المريض، فدل ذلك على مشروعية التمريض بالجملة.

ج- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه فيسقين الماء، ويداوين الجرحى(7).

د- عن الربيع بنت معوذ قالت: لقد كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لنسقي القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة(8).

وجه الدلالة من الحديثين: إن الحديثين يدلّان دلالة واضحة على إقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - للتمريض، فقد كان يشرك النسوة في غزواته من أجل سقي الماء وتمريض الجرحى.

هـ- روي أن السيدة فاطمة لما رأت دم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد إلا كثرة، أخذت حصيراً، فأحرقته حتى صار رماداً ثم أرقته فاستمسك الدم"(9).

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث مشروعية التداوي ومعالجة الجراح(10)، وهو أيضاً نوع من أنواع التمريض.

و- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "تداووا عباد الله فإن الله لم يضع داء إلاّ وضع له دواء"(11).

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أمر بالتّداوي، والتمريض جزء منه فهو أحد عناصر العملية العلاجية المكونة من الطبيب، والدواء، والممرض، ولذلك فالتمريض مشروع بل ودعا إليه النبي - صلى الله عليه وسلم-.

جاء في تحفة الأحوذي(12)، أن هذا الحديث فيه إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه(13).

ثالثا: الأدلة الاجتهادية على مشروعية مزاولة التمريض

أ- مقاصد الشريعة

ويقصد بذلك الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة لحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته، أو في أغلبها: "ومقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا- أيضاً- معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكن أنواعاً كثيرة ملحوظة منها..."(14). فمقصود الشارع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم(15).

فمقاصد الشريعة العامة هي القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات، ومعاملات، وعادات، وجنايات، أو روعيت في أغلب الأحوال.

ومن المقاصد العامة مراعاة ما تقدم من الضروريات الخمس دائماً وأبداً، وعلى رأسها الدين فإنه مراعى بإطلاق، ثم النفس وذلك بالمحافظة عليها بدفع الأمراض عنها لتقوم بالدين، وتظهر أهمية التمريض من خلال كلية المحافظة على النفس لأنه لا استغناء عنه أبدا.

والمقاصد العامة للشريعة كثيرة ولكن نقتصر هنا على التمثيل لها بمثالين هما:

1- جلب المصالح ودرء المفاسد.
2- التيسير ورفع الحرج.

لما لهذين المقصدين من مساس بالأصول، ولكونهما من أعم المقاصد العامة فما عداهما داخل فيهما(16). فالمصلحة عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مفسدة، ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم لكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة(17). فعلى هذا الأساس يعد التمريض من أشرف المهن إذ إنه يحقق مقاصد الشريعة، بحفظ النفس البشرية، والشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد. إن المقصود بالمصالح هنا مصالح الدنيا والآخرة، والتيسير ورفع الحرج من المقاصد المقطوع بها في الشريعة وهو من مقاصدها العامة في جميع نواحي الشريعة من عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها.

ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنفس عناية فائقة، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء الاعتداء عنها؛ لأنه بتعريض الأنفس للضياع والهلاك يفقد المكلف الذي يعبد الله - سبحانه وتعالى - وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين. والتمريض يحقق هذه المقاصد، وهذا دليل على مشروعيته وأهميته، وما جاء في الشريعة من إباحة المحرمات حال الضرورة مشعر بأهمية النفس، وباهتمام الشريعة الإسلامية بها وبالغ حرصها في المحافظة عليها.

وقد شرع الله - تبارك وتعالى - من الأحكام ما يضمن سلامة الضرورات الخمس للمكلفين، فشرع دفع الضرر قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه. وكذلك القول في المضطر إلى أكل الميتة، فإن الشارع أباح له الأكل منها- وهي في الأصل محرمة- حفاظاً على نفسه وإبقاء لمهجته(18).

إن المصالح والمفاسد تعد مقياساً للأمر والنهي في الشرع

الاسلامي وهي التي تتفق أو تتنافى مع مقاصد الشريعة(19).

قال الإمام الشاطبي رحمه الله -: "لا يمنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر، وقطع الأعضاء المتآكلة، وقلع الأضراس الموجعة، وبسط الجراحات، وأن يحمي المريض ما يشتهيه، وإن كان يلزم منه إيذاء المريض، لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق اللزوم وهذا شأن الشريعة أبداً"(20).

ب. القواعد الفقهية

أولاً: من قواعد الشريعة الإسلامية: "أن الضرر يزال"(21).

ومعنى "الضرر يزال" أي تجب إزالته، لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب(22).

نلاحظ أن هذه القاعدة تتضمن إزالة الضرر عن المكلف ودلت على ذلك صراحة وهذا مقصد من مقاصد الشريعة. فهذه القاعدة توجب رفع الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع(23)، فالضرر موجود بسبب المرض فتجوز إزالته بالمداواة(24) والتمريض، وعليه فالتمريض جائز شرعاً بل قد يكون واجباً إذا كانت حالة المريض حرجة وتستدعي من يعتني بها ويهتم بأمرها حتى يتماثل للشفاء بإذن الله تعالى.

ثانيا: وقد نصت قواعد الشريعة الإسلامية على أن "المشقة تجلب التيسير"(25). ويتضح من هذه القاعدة: أن التيسير معناه الرخصة، أو التخفيف الشرعي بسبب المشقة، استثناء من القاعدة العامة وهي الأخذ بالعزيمة. والمشقة تشمل الاضطرار والحاجة، دون المصلحة الكمالية، فحالة الاضطرار أو الضرورة، هي بعرف الأصوليين: ما التجأ فيها المرء إلى حفظ دينه، أو نفسه، أو ماله، أو عقله، أو نسله، من الهلاك. والحاجة هي ما كانت لازمة لصلاح المعيشة. أما الكماليات: فهي ما وقعت موقع التزيين والتحسين(26). وقد ثبت باستقراء النصوص أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت أحكامها على مصالح الناس(27). والانسان خلق لعبادة الله عز وجل وواجب عليه أن يحافظ على صحة وسلامة عقله وجسمه؛ ليحقق العبودية لله عز وجل، فإذا ما أصابه مرض وجب عليه أن يدفع هذا المرض بالتداوي والتمريض والاعتناء بصحته. ومن هنا تتضح مشروعية الطب والتمريض وأهميتهما في حياة الناس.

ثالثا: قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"(28). دلت هذه القاعدة على أن المكلف إذا بلغ مقام الاضطرار رخص له في ارتكاب المحظورات شرعاً، وهذا دليل على جواز التمريض وإن كان به من مس أو نظر إلى عورات المرضى، ولكن يجب أن تقدر الضرورة بقدرها فلا يجوز أن يتجاوز الممرض بالمس أو النظر إلى غير مكان الألم ويجب عليه أن يتقيد في ذلك ولا يزيد عن حد الضرورة.

رابعا: قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"(29). فكشف العورة من أجل الفحص الطبي يستثنى بدلالة القواعد الفقهية المتقدمة، فتارة يكون الفحص ضرورياً يترتب على تركه هلاك نفس أو عضو، وتارة يكون حاجياً يلحق المكلف في تركه مشقة وعنت، وفي كلتا الحالتين هو معذور شرعاً.

وجه الاستدلال: "ستر العورات والسوءات واجب، ومن أفضل المروءات، وأجمل العادات، ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات... أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه... ونظر الأطباء لحاجة المداواة... وأما الضرورات فكقطع السلع(30) المهلكات، ومداواة الجراحات المتلفات"(31). "فيتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر عام"(32).

خامسا: قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(33). دلت هذه القاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، على أن الوسائل التي لا يتوصل إلى فعل الواجب إلا بها فهي واجبة، كما أن الوسائل التي لا يتوصل إلى درء المفاسد إلا بها فهي واجبة أيضاً، فتحصيل العلوم التمريضية واجبة على المسلمين على الكفاية، لأنها وسيلة إلى حفظ النفس، ثم إن كل وسيلة لتحصيل هذه العلوم هي واجبة أيضاً(34).

المطلب الثاني
أحكام فقهية تتعلق بالتمريض

لكل مهنة من المهن أحكام تخصها، لذا سأتناول في هذا المبحث مطالب مختلفة تخص الموضوع.

الفرع الأول: الاستئجار للتمريض

الإجارةُ لغة: لُأجرةُ والإِجارةُ والُأجارة: ما أَعطيتَ من أَجرٍ(35).

وشَرعًا: هي عقْدٌ علَى منْفَعة مقْصودة معلُومة قَابِلَة ِللْبذْل والْإِباحة بِعوضٍ معلُومٍ(36)، وهي نوع من البيع لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه فهي بيع المنافع، والمنافع بمنزلة الأعيان لأنه يصح تمليكها(37).

وقيل هي عقد على منفعة مباحة، لا محرمة كزنا، ومعلومة، لا مجهولة، وبمدة معلومة كيوم أو شهر أو سنة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة(38).

وقد أجمع أهل العلم- رحمهم الله- على مشروعية

الإجارة على فعل المنافع المباحة. "واتفقوا على إجارة الدور والدواب والناس على الأفعال المباحة(39).

ودليل مشروعيتها في القرآن الكريم قوله تعالى: **{قالتْ إحداهما يا أَبت استأْجِره إن خَير من استأْجرتَ القَوي الأَمين}** (القصص: 26).

وجه الدلالة: جواز الاجارة على المنافع، والمباحات من الأعمال الضرورية والتي يحتاج الإنسان فيها لمساعدة الآخرين.

وقد ثبت في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه أقر الذين رقوا سيد الحي لما لُدغ بإذن الله تعالى، فأعطوهم قطيعاً من الغنم، فقال - عليه الصلاة والسلام -: "اقسموا واضربوا لي معكم بسهم"(40).

وجه الدلالة: يدل الحديث الشريف على جواز أخذ الاجرة على الطب.

والجراحة تعتبر منفعة مباحة فيجوز الاستئجار على فعلها، وكذلك التمريض منفعة مباحة وعليه فيجوز الاستئجار على فعله، وقد جاء في المغني "ويجوز الاستئجار على، الختان، والمداواة، وقطع السلع(41) لا نعلم فيه خلافاً..."(42)، ويؤيد ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -:"اضربوا لي معكم بسهم"(43)، فيجوز أخذ الاجرة على الطب، فيشمل الجراحة لأنها فرع من فروعه قديماً وحديثاً، و يشمل التمريض لأنه فرع من فروعه أيضا قديماً وحديثاً(44). والتمريض منفعة مباحة فيجوز الاستئجار على فعله.

وكما دل الدليل الشرعي على مشروعية الإجارة على فعل الطب والتمريض فرع منه، دل العقل على ذلك أيضاً من الوجوه التالية:

الوجه الأول: تجوز الإجارة على فعل التمريض كما تجوز على الأفعال المباحة بجامع كون كل منهما فعلاً مأذوناً به شرعاً(45).

الوجه الثاني: تجوز الإجارة على فعل التمريض كما تجوز على فعل الختان بجامع كل منهما منفعةً مباحةً مقصودةً(46).

الوجه الثالث: أننا لو قلنا بعدم جواز الإجارة على فعل التمريض لأدى ذلك إلى الحرج والمشقة لقلة من يفعلها من الممرضين دون مقابل، وكل من الحرج والمشقة منتف في الشرع .وجاء في قواعد الأحكام أن الطب من جملة المنافع التي لو لم يحكم بجواز الإجارة عليها لهلك الناس(47).

شروط صحة الإجارة على التمريض

لابد من الإشارة إلى أن التمريض في وقتنا الحالي عبارة عن علم قائم بذاته، والعمل به يكون في المستشفيات أو العيادات الطبية، والشروط التي تطلب في أغلب الأحوال في الممرض الحصول على شهادة في هذا التخصص، وقد تطلب الخبرة، ومع ذلك سأذكرها كما أوردها الفقهاء وفيما سبق:

- أهلية المتعاقدين. وهذا الشرط مبني على مانص عليه أهل العلم من اشتراط أهلية التصرف في المتعاقدين على الاجارة(48) وهو العقل والبلوغ كسائر التصرفات(49).
- رضا المتعاقدين. وهذا الشرط مبني على ما نص عليه الفقهاء من اشتراط الرضا في المتعاقدين على الاجارة(50).
- بيان العمل "التمريضي" ومستلزماته. وذلك قطعا للجهالة المفضية إلى الخصومة والنزاع"(51)، هذا الشرط وان ذكره الفقهاء في السابق الا اننا يجب أن نبين أن التمريض اليوم هو تخصصات معروفة وعلم قائم بذاته.
- أن تكون أجرة التمريض معلومة. وهذا الشرط مبني على مانص عليه الفقهاء من اشتراط العلم بالثمن لصحة عقد الإجارة(52).

نص الفقهاء على أن الأجرة في عقد الإجارة تستحق بعد استيفاء المنفعة من قبل الشخص المستأجر(53). والممرضين والممرضات كل واحد منهم يستحق الأجرة عن عمله بمجرد انتهائه منه.

وهذا الحكم مبني على ما تقرر في الشرع من إلزام المستأجر بدفع الثمن إذا استوفى المنفعة المعقود عليها بالإجارة وهو أصل شهدت نصوص الكتاب والسنة باعتباره.

قال تعالى: **{... فَإن أَرضعن لكُم فَآتُوهن أُجورهن وأْتَمروا بينَكُم بِمعروف وإِن تَعاسرتُم فَستُرضع له أُخْرى}** (الطلاق: 6).

وجه الدلالة: إلزام الأزواج بدفع الأجرة لقاء منفعة الإرضاع المستوفاة.

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة،رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره"(54).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على حرمة منع الأجير أُجرته بعد استيفاء المنفعة منه.

والأطباء ومساعدوهم من الممرضين والممرضات، وغيرهم إذا انتهوا من أداء المهمات المتعلقة بهم كان المريض مستوفياً للمنفعة منهم، فحرم عليه منعهم من الأجرة(55). ولا خلاف بين الفقهاء(56).

حكم استئجار الخادمات من أجل تمريض الرجال

في نهاية هذا المطلب لا بد أن أبين الحكم في السؤال التالي: ما حكم أن نستأجر خادمة من أجل تمريض الذكر، ولاسيما أن هذا معمول به في هذه الأيام، ومعلوم أن التمريض يحتاج إلى عناية مستمرة، فهل يجوز ذلك أم لا؟ إن كشف العورة لا يجوز إلا عند الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فإذا كان الرجل عاجزاً لا يقوى على خدمة نفسه والعناية بها جاز له أو لوليه أن يتعاقد مع ممرض رجل – وهو الأولى – فإن لم يوجد فممرضة للضرورة في هذه الحالة، لتقوم بخدمته والعناية به وتوفير الراحة له، وإن أدى ذلك إلى انكشاف عورته – للضرورة – لأن الضرورات تبيح المحظورات، القاعدة في ذلك قوله تعالى: **{فاتقوا الله ما استطعتم}** (التغابن: 16). هذا بخلاف المرأة العاجزة، فلا يحل لها أن تتعاقد مع رجل أجنبي ليقوم بخدمتها والعناية بها، بل الذي يقوم بذلك النساء، فعورة المرأة أشد وحفظها أعظم(57).

الفرع الثاني: حكم اللمس والنظر والإطلاع على العورات

العورة تختلف فهي من الرجال ما بين السرة إلى الركبة والركبة عورة، وهي من المرأة جميع جسدها حاشا الوجه والكفين والقدمين(58). فجميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة (59).

ولقد نص الفقهاء- رحمهم الله- على وجوب الستر، وعدم النظر للعورات، فمن ذلك ان:" العورة يجب سترها عن أعين الناس إجماعا"(60). "ولا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقاً في الصلاة، وفي غير الصلاة"(61).

وقال الإمام النووي: "ويجب- أي الستر- في غير الصلاة في غير الخلوة، وفي الخلوة على الأصح، وهو شرط لصحة الصلاة في الخلوة وفي غيرها، فإن تركها مع القدرة بطلت، وعورة الرجل حراً كان أو عبدا ما بين السرة والركبة، وأما المرأة فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين"(62). وكل ما يحل للرجل أن ينظر إليه من الرجل، يحل للمرأة أن تنظر إليه من المرأة، وكل ما لايحل له لا يحل لها(63).

إن وجوب ستر العورة على النحو المتقدم أصل ثابت في الشريعة الإسلامية، ولكن هذا الأصل له بعض الاستثناءات، ومنها: جواز كشف الطبيب الفاحص ومساعديه لعورة المريض عند وجود الضرورة أو الحاجة الداعية إلى ذلك، والقاعدة الشرعية تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"(64)، والقاعدة الأخرى تنص على أن: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة"(65).

فكشف العورة من أجل الفحص الطبي يستثنى بدلالة القواعد الفقهية المتقدمة، فتارة يكون الفحص ضرورياً يترتب على تركه هلاك نفس أو عضو، وتارة يكون حاجياً يلحق المكلف في تركه مشقة وعنت، وفي كلتا الحالتين هو معذور شرعاً. قال الإمام العز بن عبد السلام: "ستر العورات والسوءات واجب، ومن أفضل المروءات، وأجمل العادات، ولاسيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز للضرورات والحاجات أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه ونظر الأطباء لحاجة المداواة وأما الضرورات فكقطع السلع المهلكات، ومداواة الجراحات المتلفات"(66).

وجاء في مجمع الأنهر: "ويحرم النظر إلى العورة إلا عند الضرورة كالطبيب..."(67).

وقيل: "أما إذا كانت حاجة شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع والشراء والتطبب والشهادة ونحو ذلك"(68).

مما سبق يتبين: أن العلاج هو أشهر التطبيقات التي خرجت عن قاعدة تحريم النظر للعورة، واللمس لمكان التداوي والتمريض، فيجوز للمسلمة كشف ما تدعو إليه الضرورة، أو الحاجة عند الفحص الطبي.

ولكن هذا الجواز مقيد بمقدار الحاجة الداعية للكشف والفحص، وذلك للقاعدة الفقهية:" ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"(69). ومعنى هذه القاعدة:" ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات، إنما يرخص منه بالقدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع الضرورة فقط"(70). فعلى الطبيب الفاحص ومساعديه الاقتصار في النظر إلى موضع الحاجة الذي تتحصل به المداواة، ويندفع به المرض، ولا يجوز لهم النظر الزائد عن قدر الحاجة، لأنه: "ما جاء لعذر بطل بزواله"(71). وقد يحرم النظر دون اللمس إذا أمكن الطبيب معرفة العلة باللمس فقط(72). أما لو أمكن الطبيب معرفة العلة باللمس دون النظر فإنه يباح اللمس لا النظر(73). ولا يكشف إلا قدر الحاجة وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن إلى فرج من يختنه ونظر القابلة إلى فرج التي تولدها(74). ومن خدم مريضا أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرهما فحكمه حكم الطبيب في النظر واللمس(75).

وقيل: "لو وقف الشاهد على العيب أو الطبيب على الداء فلا يحل له النظر بعد ذلك، لأن ما أحل لضرورة أو حاجة يقدر بقدرها، ويزال بزوالها"(76). إن ما تقدم من القواعد الشرعية التي تقضي بعدم جواز كشف العورة سواء أتحد الجنس أم اختلف- إلا عند الضرورة المقدر بقدرها- له صلة

وثيقة بمدى جواز فحص الرجل المرأة والعكس، لا سيما أن الفحص الطبي والتمريض يستدعيان اللمس والنظر إلى موضع المرض، وربما الكشف عن العورة، وهذا ما يدعونا إلى طرح السؤال التالي: هل يجوز قيام الرجال بتمريض النساء والعكس، وإذا كان جائزاً فما دليل جوازه، وما الضوابط والقيود التي ينبغي مراعاتها في ذلك؟

والجواب: أنه يجوز تمريض الرجال للنساء والعكس صحيح، ولكن يفضل أن يعالج الرجل الرجل، والمرأة المرأة، وذلك لأن نظر الجنس إلى جنسه أخف، لهذا كان الأصل أن تعالج المرأة مثلها(77).

ويدل لذلك ما ثبت في الصحيح من حديث الربيع بنت معوذ- رضي الله عنها- قالت: "كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة"(78).

فقولها:" نداوي الجرحى..." يدل على أنهم رجال أجانب عنها، وقد قال ابن حجر: "فيه- أي الحديث- جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة"(79).

فكشف العورة عند تمريض الجنس لعكس جنسه لا يكون مباحاً إلا بضوابط وهي

أولاً: أن لا يصار إلى كشف عورة الجنس بعكس جنسه إلا مع تعذر جنسه إذ الأصل إن كانت المريضة إمرأة مثلاً أن تعلم امرأة تمريضها، فإن تعذر ذلك جاز له النظر(80). وجاء في الجوهرة القول بجواز نظر الطبيب دون تقييده بتعذر جنسه وذلك في سائر الجسد إلا الفرج، فقد اشترط فيه تعذر المرأة إن كانت المريضة إمرأة(81). وفي قولٍ مرجوحٍ عند الشافعية جواز النظر دون ذكر هذا الشرط(82).

ثانياً: الداعي إلى كشف العورة: وقد اختلف فيها على قولين: القول الأول: أن كشف العورة لا يكون إلا للضرورة مطلقاً(83). أما القول الثاني: ان كشف العورة يكون لحاجة أو لمصلحة راجحة الأ موضع الفرج(84).

القول الثالث: أن كشف العورة يكون لحاجة أو لمصلحة راجحة.

وقد صرح بهذا القول فقهاء المالكية(85) وبعض فقهاء الشافعية(86) وبعض فقهاء الحنابلة(87).

وقيل: "ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها فإنه موضع حاجة"(88).

وقد نص بعض الفقهاء(89)، على حرمة النظر إلى العورة إلا إذا دعت الضرورة كالمعالجة والختان، ويقصدون بالضرورة هنا، الضرورة بالنسبة للطبيب المعالج وللخاتن، بمعنى: أن الطبيب لكي يعالج الداء إذا كان في العورة فهو مضطر للنظر إليها لكي يستطيع أن يعالج، وموضع الختان، فالخاتن مضطر إلى النظر إليه كي يستطيع الختان"(90).

فأصحاب هذا النص هم من القائلين بجواز كشف العورة لحاجة أو مصلحة راجحة.

ثالثاً: أن يكون النظر إلى موضع المرض بقدر الضرورة، إذ الضرورة تقدر بقدرها.

وجاء في المرأة ينكسر فخذها فلا يجدون امرأة تجبرها فقيل: يجبرها رجل ويسترها(91).

وتقدير الضرورة بقدرها يكون بأمرين:

الأمر الأول: أن يستر على المريض كل شيء إلا موضع المرض(92).

الأمر الثاني: "أن يغض الممرض بصره ما استطاع إلا عن موضع المرض"(93).

وذلك لأن ما ثبت بالضرورة يباح بقدر ما ترتفع الضرورة به(94).

رابعاً: أن يكون ذلك مع حضور محرم أو زوج ان كان المريض أنثى.لأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعة المحظور(95)، لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"(96). وأرى أن هذا الشرط لا بد أن يتحقق اذا ذهبت المرأة إلى عيادة طبيب خاص ولم يكن معها رفقة، ولكن من الصعب أن يتحقق هذا الشرط اذا كان هنالك عملية جراحية اذ لا يسمح للمحرم بالدخول لأنه ليس من أهل الاختصاص، كما أنه في غالب الأحوال لا يوجد خلوة لوجود الممرضين والممرضات وطبيب التخدير وغير هؤلاء من الطاقم الطبي.

خامساً: أن لا يكون المعالج غير مسلم مع وجود مسلم، وهو الأصح عند الشافعية(97).

الرأي المختار: من خلال عرض هذه المسألة فإنني أميل إلى القول الثالث لضوابطه على أن الداعي لكشف العورة هو المصلحة الراجحة أو الحاجة، ذلك أن القاعدة العامة في العورة الحظر وحرمة النظر وأنها تباح في شأن العلاج استثناءاً، والقاعدة الشرعية تقول: "الضرورات تبيح المحظورات"(98)، والقاعدة الأخرى تنص على أن: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة"(99). وما كان على سبيل الاستثناء يباح منه ما يحقق الغرض: "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"(100) ويزال بزوالها"(101).

الفرع الثالث: تعارض عبادات الممرض مع واجباته التمريضية في حالات الطوارئ

اذا اضطر الممرض لمساعدة الطبيب في عملية جراحية

واستغرقت وقتا تضيع معه صلاة الظهر مثلا، فماذا يفعل الممرض، أو يصوم فرضا أو تطوعا في حالات الطوارئ الشديدة، والسؤال المطروح ماذا يفعل الممرض، هل يقدم العبادات للمحافظة على أرواح الغير؟

لقد اختلف العلماء في حكم تقديم العبادات (الدين) على ضرورة النفس والعقل والنسل والمال وهذا الخلاف على قولين وهو كما يلي:

القول الأول: إن الدين يقدم على بقية الضروريات، فإذا تعارضت مصلحتان إحداهما ترجع إلى حفظ الدين، والأخرى ترجع إلى مقصد آخر كالنفس مثلاً فإنا نقدم المصلحة الراجعة إلى حفظ الدين. وقد ذهب إلى هذا جمهور الأصوليين(102)، أراد أن يجاهد فخاف أن يقتل، فهنا يقدم الدين ولا ينظر الى مصلحة نفسه بعدم القتل مثلا، يصوم الممرض رمضان وإن كان يتعب في مهنته، ويصلي الممرض وإن وجدت حالات طوارئ كثيرة.

القول الثاني: أن الأمور الأربعة الباقية "النفس، والعقل، والنسل، والمال" مقدمة على الدين. وقد جاء في الإحكام هذا القول على صورة اعتراض ولم يذكره قولاً"(103). وقد كان الأحسن تقديم هذه الأربعة على الدين لأنها حق الآدمي..."(104). ومثال ذلك أن يصلى الممرض في وقت مضيق عنده أو ينقذ حياة انسان، وبناء على هذا الرأي فحياة المريض أهم من الصلاة، وعليه أن يقضيها.

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:الدليل الأول: أن الدين هو المقصود الأعظم، قال تعالى :**{وما خَلَقْتُ الْجِن والْإِنس إِلا لِيعبدون}** (الذاريات: 56).

وجه الدلالة: المقصود من الخلق عبادة الله، وكذلك من الشرائع كلها. ولأن ثمرته نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين. وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره، فإنما كان مقصوداً من أجله(105).

الدليل الثاني: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "فدين الله أحق بالقضاء"(106).

فيفهم من هذا أن حق الله مقدم على حق الآدمي عند تعارضهما(107).

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي: الدليل الأول: أن الأمور الأربعة الدنيوية "النفس، والعقل، والنسل، والمال" حقوق للآدميين والدين حق لله. وإذا ازدحم الحقان- حق الله، وحق الآدمي- في محل واحد، وضاق الإنسان عن استيفائهما قُدم حق الآدمي وذلك لأمرين:

أ- أن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة والمضايقة.

ب- أن الله تبارك وتعالى- لا يتضرر بفوات حقه، والإنسان يتضرر بفوات حقه، والمحافظة على حق يتضرر صاحبه أولى من المحافظة على حق لا يتضرر صاحبه(108).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل: بأن هذا مسلم في حق الآدمي الذي لا يؤدي إلى فوات حق الله بالكلّية.

الدليل الثاني: أن هناك صوراً قُدم فيها حق الآدمي على حق الله، من ذلك ما يأتي:

أ. إذا اجتمع القتل العمد العدوان مع الردة في شخص، فإنه يقتل قصاصاً لا كفراً مراعاة لحق الآدمي.

ب. تخفيف الصلاة عن المسافر بإسقاط ركعتين، وأداء الصوم، وكذلك إسقاط القيام عن المريض، وإسقاط الصوم عنه أيضاً.

ج. تأخير الصلاة عن وقتها من أجل إنجاء الغريق.

د. تجويز ترك الجمعة والجماعة من أجل حفظ أدنى شيء من المال.

الجواب عن هذا الدليل: أجيب عن هذا الدليل بوجوه:

الوجه الأول: أن تقديم القصاص على القتل كفراً لا دليل فيه على تقديم حق العبد على حق الله لأمور:

أ- أن النفس ليست حقاً محضاً للعبد بدليل أنه لا يجوز له قتل نفسه ويحرم عليه التصرف فيها بما يفضي إلى تفويتها(109).

ب- أن في القتل قصاصاً وفي هذه الحالة يتحقق مقصدان: مقصد الشارع من إنهاء الفساد، ومقصد أولياء الدم من التشفي ونحوه. بخلاف ما لو قتل ردة فإنه لا يتحقق إلا مقصود واحدٌ فقط، وبيان ذلك: أن الشارع لا مقصد له في إزهاق الأرواح، إنما مقصده دعوةُ الخلق وهداهم وإرشادهم فإن حصل فهو الغاية، وإلا تعين حسم الفساد بإراقة دم من لا فائدة في بقائه، وبقتله يشفى غل ولي الدم(110).

ج- أن تقديم حق الآدمي ههنا لا يفضي إلى تفويت حق الله فيما يتعلق بالعقوبة البدنية مطلقاً لبقاء العقوبة الأخروية، وتقديم حق الله تعالى مما يفضي إلى فوات حق الآدمي من العقوبات البدنية مطلقاً، فكان تقديم حق الآدمي أولى في هذه الصورة لذلك(111).

الوجه الثاني: وأما تخفيف الصلاة عن المسافر بإسقاط ركعتين ونحو ذلك مما ذكر في الصورة الثانية فالجواب عنه:أنه ليس تقديماً لمقصود النفس على مقصود أصل الدين بل على فروعه، وفروع الشيء غير أصله، فلا يلزم من تأخيرها في بعض الصور تأخير الدين مطلقاً وتقديم غيره عليه. وأيضاً مشقة الركعتين في السفر تقوم مقام مشقة الأربع

في الحضر وكذلك صلاة المريض قاعداً بالنسبة إلى صلاته قائماً وهو صحيح فالمقصود لا يختلف، وأما أداء الصوم فإنه لا يفوت مطلقاً بل يفوت إلى بدل وهو القضاء(112).

الوجه الثالث: وأما ترك الصلاة من أجل إنجاء الغريق فلا دليل فيه لأمرين:

أ- أن تقديم إنقاذ الغريق من باب تقديم ما اجتمع فيه حقان، حق الله وحق العبد على ما ليس فيه إلا حق واحد.جاء في قواعد الأحكام: "وليس تقديم إنقاذ الغرقى وتخليص الهلكى على الصلوات من هذا الباب... وإنما هو من باب تقديم حق الله وحق العباد على الصلوات..."(113).

ب- أن ذلك متروك إلى بدل، وهو القضاء، فكأنه لم يفت وإنما قدم من أجل أن مصلحة الغريق تفوت بالانشغال بالصلاة فقدم ذلك جمعاً بين مصلحة تفوت ومصلحة لا تفوت بل يمكن تداركها، فحصلت المصلحتان(114).

الوجه الرابع: وأما ترك الجمع والجماعة من أجل حفظ المال. فالجواب عنه كما تقدم في الفقرة السابقة.

الوجه الخامس: وأما بقاء الذمي بين أظهر المسلمين معصوم الدم والمال فليس لمصلحة المسلمين فحسب بل لأجل إطلاعه على محاسن الشريعة وقواعد الدين، ليسهل انقياده ويتيسر استرشاده، وذلك من مصلحة الدين لا من مصلحة غيره(115).

الرأي المختار: مما تقدم يتضح تقديم المصلحة الدينية على المصلحة الدنيوية أو بعبارة أدق تقديم الدين على الأمور الأربعة الأخرى إلا في حالات نادرة، وهذا الذي أرجحه؛ لأن المقصود الأعظم هو حفظ الدين والأربعة الأخرى مراعاة من أجله كما تقدم في أدلة القول الأول، وبيان ذلك:

أن المحافظة على النفوس من أجل القيام بعبادة الله سبحانه وتعالى وطاعته. ولذا لم تكن نفس الكافر محفوظة إلا المعاهدة، ونحوه وذلك راجع إلى مصلحة الدين السابق. والمحافظة على المال لها مقصدان: حفظ الدين، وحفظ الأنفس على ما تقدم في حفظ المال، والنسل راجع إلى حفظ النفس. وكذلك العقل يرجع حفظه إلى حفظ الدين، والنفس، والمال. فمن ذلك يتضح أن جميع المقاصد الأخرى راجعة إلى حفظ الدين.

وفي نهاية هذا المطلب أبين الحكم عن السؤال التالي: ما حكم الممرض الذي يدخل غرفة العمليات وتفوته الصلوات المفروضة، فهل عليه أن يصليها في وقتها أم يجوز له أن يجمع بينها؟

إن الله قد أمر عباده بالمحافظة على الصلاة في وقتها، فقال تعالى: **{حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين}** (البقرة: 238)، وقال تعالى: **{إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً}** (النساء: 103). وجعل المحافظة عليها صفة لازمة للمؤمنين، فقال عز وجل: **{والذين هم على صلواتهم يحافظون}** (المؤمنون: 9)، وتوعد من لم يحافظ عليها في أوقاتها فقال سبحانه: **{فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون}** (الماعون: 4-5)، فيجب على المكلف أن يصلي الصلاة في وقتها، لا يقدمها ولا يؤخرها، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا بعذر معتبر، وعليه فإذا كان الممرض ومن شابهه لا يتمكن من أداء الصلوات في وقتها، فيجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو جمع تأخير في وقت إحداهما، وأن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير في وقت إحداهما. على مذهب من قال بصحة ذلك، لأن طبيعة الحياة اقتضت التيسير والتخفيف ورفع الحرج، وقد جمع عليه السلام من غير مرض ولا سفر. وقد وضح ابن عباس أنه عليه السلام لم يرد أن يحرج أمته. وهذا الرأي يسر على الطبيب الذي قد يجري عملية ما ومعه الكادر الطبي والتمريضي، وقد تستمر العملية لمدة خمس ساعات، ويذهب وقت الصلاة، لذا يؤخر الصلاة ويجمع أو يقدم الصلاة اللاحقة مع الصلاة الحاضرة ويجمع، وهنا تم تقديم المحافظة على النفس على الدين للضرورة.

الفرع الرابع حكم الاختلاط والخلوة في مهنة التمريض

حكم الخلوة في الشريعة الاسلامية: لا يحل للرجل أن يخلو بالمرأة الأجنبية وهي المرأة التي يحل له الزواج بها، ولا يحل لها أن تخلو به،لقوله عليه السلام: (لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم)(116).

والمحرم هو الزوج أو من تحرم عليه تحريما مؤبدا،كأبيها وابنها وأخيها من النسب أو الرضاع أو زوج أمها، أو ابن زوجها.

واذا انفردت المرأة برجل أجنبي بوجود الناس بحيث لا تحتجب أشخاصهما عن أعين الناس، ولا يسترط أن يسمع الناس كلامهما وهذا لا يعد خلوة، لأنه ربما احتاجت المرأ ة للحديث مع الطبيب أو القاضى او المفتي ونحو ذلك من أمور تستحي أن تذكرها أمام الناس(117).

وقد تكون الخلوة لضرورة كأن تكون المرأة في أرض منقطعة يخشى عليها الهلاك لذا عليها البقاء معه لدفع هلاك مؤكد.

أما خلوة الرجال بالممرضات سواء كانوا من الكادر الطبي أو من المرضى المراجعين فلا تحل شرعا لعموم الحديث السابق، ولكن إن أضطرت لأن يحدث خلوة بينها

وبين أحد فعليها فتح الابواب وعدم اغلاقها لأنها تكون في هذه الحالة عرضة لقدوم المراجعين.

وغالب الأحوال في المستشفيات لا يكون فيها خلوة لمراجعة الناس عادة، الا اذا كما قلنا صار هنالك من الاغلاق للابواب فهذا لا يجوز شرعا.

وحتى نتفادى حدوث مثل ذلك فالأصل أن الممرضات يعملن في أقسام النساء فقط.

أما الاختلاط فيخْتَلفُ حكْم اخْتلاَط الرجال بِالنساء بِحسبِ موافَقَته ِلقَواعد الشرِيعة َأو عدمِ موافقَته، فَيحرم الاختلاط اذا توفرت فيه الشروط التالية(118):

أ- الْخَلْوةُ بِالْأجنَبِية، والنظَر بِشَهوة ِإلَيها.

ب- تَبذل الْمرأَة وعدم احتشَامها أي عدم التزامها باللباس الشرعي.

ج- عبثٌ ولَهوٌ وملاَمسةٌ للْأبدانِ كَالاخْتلاَط في الْأَفْراحِ والْموالِد والْأعياد، فَالاخْتلاَطُ الذي يكُون فيه مثْل هذه الْأمورِ حرامٌ، ِلمخَالَفَته ِلقَواعد الشرِيعة.

قَال تَعالَى: {**قُل ِللْمؤْمنين يغُضوا من َأبصارِهم**}. (النور: 30). {**وقُل ِللْمؤْمنَات يغْضضن من َأبصارِهن**} (النور: 31).

ويستَثْنَى من الاخْتلاَط الْمحرمِ ما يقُوم بِه الطبِيب من نَظَرٍ ولَمسٍ؛ لِأَن ذَلِك موضع ضرورة، والضروراتُ تُبِيح الْمحظُورات.

والحكمة من تحريم الاختلاط الا بضوابط والخلوة بالأجانب هنا واضحة جليلة، فالتحريم يستهدف تحقيق العفة للطرفين، والابتعاد عن مواطن الشبهة التي توقع في المحظور، لهذا أوجب الشارع الحجاب، وحرم النظر إلى عورة الأجنبي، وقد أدى التساهل في هذه المسألة في بعض المجتمعات التي انحرفت عن فطرة الله تعالى إلى كوارث اجتماعية باتت تهدد بانهيار تلك المجتمعات، ومن ذلك ما ورد في دراسة جرت في ألمانيا وأظهرت أن (68%)، من النساء العاملات يتعرضن للتحرش الجنسي المستمر أثناء العمل(119). ولهذا فإن البلدان التي كانت تبيح الاختلاط والخلوة بين الجنسين أخذت تعود إلى جادة الصواب، وبدأت تسن القوانين الصارمة للفصل بينهما، ومن ذلك ما أعلنته وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) في أواخر شهر آذار (مارس 1998م) من توجيهات تمنع انفراد مجند بمجندة، وراء باب مغلق، بعد انتشار فضائح التحرش الجنسي وغيرها من الفضائح الأخلاقية في قطاعات الجيش المختلفة(120). ويفند ابن القيم- رحمه الله تعالى- مضار الاختلاط فيقول: "فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال، والمشي بينهم متبرجات متجملات"(121).

ومصداق هذا الكلام انتشار طاعون الإيدز، في كثير من بقاع العالم، ابتداء من أوائل الثمانينات من القرن العشرين، الذي تفشى بصورة خاصة بين الزناة والشاذين والمدمنين، ووصل عدد المصابين في أقل من عشرين سنة إلى (40 مليون مريض) علماً بأن المصابين بهذا الداء العضال يموتون في غضون سنوات معدودات بعد الإصابة به(122). ولابد من التوضيح أن الإسلام لم يحرم الاختلاط مطلقاً، وعندما أباحه أوجد ضوابط من حيث اللباس والكلام وغير ذلك مما يدرس في موضعه.

اما خلوة الطبيب أو الممرض بالمريضة فأن الأصل وجود محرم أو ممرضة عند كشف الطبيب على مريضة أنثى، أو عند كشف الطبيبة على مريض ذكر، نفياً للخلوة المحرمة. ويجب تلافي هذا الوضع ما أمكن، كما يجب عدم إتاحة الفرصة للخلوة بالمرضى وهم في غرف العمليات وبخاصة أثناء التخدير، وكذلك الخلوة بالمرضى المعاقين عقلياً، أو العاجزين جسدياً، أو المرضى المنومين في غرف العناية المركزية (I.C.U) ، لأن هؤلاء المرضى يكونون في حالة من التخدير أو العجز لا يستطيعون معها حفظ عوراتهم عن الانكشاف، وقد يستغل بعض ضعاف النفوس حالة الضعف أو العجز عند هؤلاء المرضى فيتحرشون جنسياً بكشف عوراتهم أو مسها، أو الاعتداء الجنسي الفعلي عليهم(123).

كما لا بد هنا من التذكير بأن ما درج عليه العمل اليوم في معظم العيادات من تخصيص ممرضة أو سكرتيرة مع كل طبيب لمساعدته في أعمال العيادة، إنما هو تقليد غير إسلامي، لأنه كثيراً ما يحدث خلوة بين الطبيب والممرضة، وبخاصة في الأوقات التي ينقطع فيها توارد المرضى على العيادة، لذا إن اقتضت الظروف أن تخرج المرأة للعمل، فلا بد أن تلتزم بمنهج الله سبحانه وتعالى من الوقار والاحتشام، ولنا في قصة موسى عليه السلام مع ابنتي الرجل الصالح أكبر المثل على ذلك، وهنا له مع هاتين المرأتين موقف يمثِّل موقف المجتمع إزاء المرأة العاملة.

قال تعالى: {**ولما ورد ماء مدين وجد عليه أُمةً من الناس يسقُون ووجد من دونهم امرأتَين تَذُودان قالَ ما خَطبُكما قالتَا لا نَسقي حتى يصدر الرعاء وأَبونَا شَيخٌ كَبِير**} (القصص: 23).

وجه الدلالة: الخروج من البيت كان للضرورة القصوى بسبب كبر الأب وعجزه. وأن امتناع الفتيات وأهاليهن في بعض المجتمعات العربية الإسلامية عن التوجه لتخصصهن

في التمريض لما فيها من محظورات مؤسفة، وتتمثل تلك المحظورات في مشكلتين كبيرتين:

الأولى: إلجاء الممرضات لتمريض الرجال، وهذا يعرضها للاختلاط بهم، بما يتضمنه ذلك من أنواع المخالفات الشرعية، والتي منها مباشرتها للمريض ومس بدنه، وربما في بعض الأحوال الاطلاع على عورته، وغير ذلك مما يستلزمه التمريض.

الثانية: اختلاطها بالرجال العاملين من الأطباء والممرضين والفنيين وغيرهم، وهذا الاختلاط باب لأنواع من الشرور لا يقف عند حد معين، بما يعرضها للفتنة في دينها، والحل لهذه المشكلة القائمة من جهة نقص أعداد الممرضات، ومع وجود الحاجة الملحة أيضا لأن يتولى تمريض النساء المريضات، ممرضات من النساء، فإنه لا مناص من السعي النظامي لأن يكون تمريض الممرضات مقصورا على النساء المريضات، وأن يكثف القبول في معاهد التمريض في أقسام الذكور والإناث. ومتى اطمأن الناس إلى بناتهم المتخرجات من معاهد التمريض بأن عملهن سيكون في المحيط النسائي، ولن يتعرضن للاختلاط بالرجال، فإن ذلك سيسهم في توفير الأعداد الكافية من الممرضات لتمريض المريضات والعناية بهن(124).

الفرع الخامس حكم احتراف المرأة لمهنة التمريض كمهنة منتظمة

مهمة المرأة الاستقرار في البيت وهذا الأصل والقيام بواجبها الأساسي والمهم وهو تربية الأبناء ولا يجب أن تخرج المرأة إلى العمل إلا لضرورة تقتضي ذلك. قال تعالى في كتابه الكريم: **{وقَرن في بيوتكُن ولا تَبرجن تَبرج الْجاهلية الْأولى وأَقمن الصلاةَ وآتين الزكاةَ وأَطعن الله ورسوله إِنما يريد الله لِيذْهب عنكُم الرجس أَهلَ الْبيت ويطَهركُم تَطْهيراً}** (الأحزاب: 33).

وجه الدلالة: وجوب لزوم المرأة لبيتها، ولا تخرج لغير حاجة، وإذا خرجت ألا تخرج متبرجة مظهرة لمفاتنها وزينتها وأن تلتزم بطاعة الله عز وجل ورسوله - صلى الله عليه وسلم-.

قال تعالى: {**ولما ورد ماء مدين وجد عليه أُمةً من الناس يسقُون ووجد من دونهم امرأتَين تَذُودان قَالَ ما خَطْبكُما قَالَتَا لَا نَسقي حتى يصدر الرعاء وأَبونَا شَيخٌ كَبِير**} (القصص: 23).

وجه الدلالة: الخروج من البيت من قبل بنات الرجل الصالح كان للضرورة القصوى بسبب كبر الأب وعجزه.

والتمريض عمل يحتاج إليه المجتمع، وتمريض المرأة للمرأة أولى من تمريض الرجل لها، فإذا وجدت المرأة في نفسها القدرة، وعدم التفريط في واجباتها الأساسية، وخرجت محافظةً على عفتها بلباسها الشرعي واستقامتها والتزامها بأوامر ربها، فخروجها حينئذ ضرورة قصوى تلبية لحاجة المجتمع لحفظ عورات بنات جنسها لتمرض المرأة المرأة، شريطة تقديم المصلحة الدينية على المصلحة الدنيوية.

أخذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - يشجع التمريض ويعتبره نوعاً من الجهاد في سبيل الله وذلك لكثرة الحروب والغزوات، وكان على رأس الخدمات الإجتماعية التي برزت فيها المرأة التمريض والإسعاف في السلم والحرب.لقد حث الإسلام المرأة على العمل وفي الصحيح "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه، إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى(125).

وفي نصوص الأحاديث النبوية الثابتة ما يفيد جواز تطبيب المرأة وتمريضها بالرجل الأجنبي وفي حالات الضرورة(126). ولتوفير الرجال للقتال تطوعت الصحابيات في غزوات الرسول - صلى الله عليه وسلم- لخدمة المجاهدين وتمريضهم ومعالجة جرحاهم، فعن الربيع بنت معوذ قالت: "كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة(127). وكانت تعمل في تضميد الجراح وتجبير العظام وإيقاف النزف وغير ذلك من أعمال الإسعاف ولقد كان إسعاف الجرحى من اختصاص فضليات النساء يتخذنه قياماً بالواجب، وحباً في التضحية، ومشاركة في الجهاد، وكن يسرن إلى المعارك مع الرجال، حاملات أواني الماء وإلى جانب كل منهن ما تحتاج إليه الجراح من اللفائف والجبائر وغير ذلك من وسائل الإسعاف، معالجات يرعين الجرحى ويجبرون كسورهم، ومنهن من كن يشتركن في القتال وكانت لهن مواقع مشهودة، ولما تتابعت الفتوحات كان في الجيش مضارب فيها الممرضات من النساء يداوين الجرحى وكان هذا جهادهن، وقد ازدهرت مهنة التمريض خلال هذه الفترة التاريخية فازداد اقبال النساء عليها وكان الرسول- صلى الله عليه وسلم- يوصي النساء المتطوعات للخدمة في التمريض على العناية بالمرضى. وقد أكد الرسول - صلى الله عليه وسلم- بالإضافة إلى العناية البدنية بالمرضى على العناية النفسية ورفع معنويات المريض للوصول للشفاء بصورة سريعة. وهناك الكثير من النساء اللواتي يعتبرن كرائدات للتمريض في الإسلام منهن(128): فاطمة بنت النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - وسيدة نساء العالمين وعائشة بنت أبي بكر الصديق وحفصة بنت عمر

رضي الله عنهما ورفيدة الأسلمية والشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس القرشية وأم عطية والربيع بنت معوذ ومن المؤهلات التي يجب أن تتحقق في الممرضة ما يلي(129): ولابد من الإشارة إلى أن مهنة التمريض لا تقتصر على النساء فقط، بل كان للرجال أيضاً دور كبير في هذه المهنة.

1- يجب أن تكون لديها خبرة وكفاءة ومعلومات كافية لتعطي العناية الكاملة للمريض من الناحية النفسية والجسمية والعقلية مع الاستمرار على توسيع معلوماتها، ومقاصد الشريعة تطالب أن يكون صاحب المهنة ذا كفاءة، قال تعالى على لسان إحدى بنات شعيب: "**إن خير من استأجرت القوي الأمين**" (القصص: 26).
2- أن تكون سالمة من جميع العاهات والأمراض، وذلك لأن العقل السليم في الجسد السليم، وهذه المهنة تحتاج إلى حركة، فلابد أن يكون ممتهنها سليماً.
3- تتوفر فيها اللياقة البدنية الدائمة التي تساعدها على أداء العمل بصورة صحيحة وأن يكون مظهرها جيداً وأنيقاً.
4- الأمانة والصدق والإخلاص في العمل، يقول تعالى مبيناً أهمية الأمانة: "**إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها**" (النساء: 158).
5- الدقة في جميع العمليات التمريضية التي تعطيها للمريض.
6- لها المقدرة الكافية على نشر الوعي والتثقيف الصحي بين أفراد المجتمع.
7- حسنة السلوك في تصرفاتها.
8- أن تكون صبورة ولها القابلية على مواجهة جميع الصعوبات والعراقيل التي تلاقيها أثناء العمل وأن لا تكون عصبية أو حادة الطبع.
9- أن تكون مجاملة وأسلوبها في الحديث جيداً عند تعاملها مع المرضى وكافة أفراد المجتمع.
10- أن تكون عطوفة ولكن يتطلب منها في بعض الحالات الصلابة.
11- أن تكون علاقتها مع المرضى جيدة ومسؤوليتها مع الأطباء حسنة.

إن أداء التمريض على الوجه الأكمل يتطلب من الممرضة مراعاة أربعة أسس هامة كلها مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً.

الصفات التي يجب أن تتحلى بها الممرضة(130):

1- أن تكون قادرة على تكييف نفسها حسب البيئة التي تعمل بها مستخدمة في ذلك ما تعلمته من علوم فن التمريض.
2- أن يكون مظهرها لائقاً بالمهنة محترماً ونظيفاً ومرتباً وأن تكون ملابس المستشفى مناسبة في الطول والاتساع لسهولة الحركة أثناء تأدية عملها.
3- البعد عن التزين والتزام اللباس الشرعي.

الخاتمـة

وتتضمن أهم النتائج وهي كما يلي:

1- أثبتت الدراسة أن مهنة التمريض من العلوم المهمة حيث تتعلق بالمحافظة على سلامة الجسم البشري، وهذا من حفظ النفس الذي يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية.
2- تبينت مشروعية التمريض من خلال الأدلة الشرعية، بل وضرورة تعلمه وتعليمه.
3- هناك ضوابط شرعية تحكم هذه المهنة لا بد أن يتقيد بها من يمارس المهنة.
4- هناك أحكام فقهية تتعلق بمهنة التمريض لا بد للمرض من معرفتها، وأن يفقه هذه الأحكام حتى يستقيم في مهنته خلقا، وعلما، ومهارة.
5- إن تعلم التمريض وتعليمه وتطبيقه يعد فرضاً من فروض الكفاية.
6- يجوز للرجال تمريض النساء والعكس صحيح، عند الضرورة، ولابد من التقيد بالضوابط الشرعية في الكشف والنظر واللمس.

الهوامـش

(1) ابن منظور، لسان العرب 231/7.

(2) المناوي، التعاريف، 205/1، وانظر: ابن منظور، لسان العرب 231/7.

(3) الجنابي ووداد صالح، أسس التمريض، ص19.

(4) الخطيب وآخرون مبادئ في التمريض، ص6، وانظر: سلطان، التمريض في الأردن، ص140.

(5) مسلم، الصحيح، كتاب السلام، باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، 1723/4، رقم 2192.

(6) البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم 5246.

(7) مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، 1443/3، رقم 1810.

(8) البخاري، الصحيح، كتاب الطب، باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل، 2151/5، رقم355.

(9) البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب لبس البيضة، 1066/3، رقم 2754.

(10) انظر: ابن حجر، فتح الباري، 355/1.

(11) ابن حبان، الصحيح، كتاب الطب، 427/13، رقم 6061.

(12) انظر: أبو العلا، تحفة الأحوذي، 159/6.

(13) انظر: آبادي، عون المعبود، 240/10.

(14) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 51.

(15) الغزالي، المستصفى، 1/ 287.

(16) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامي، ص 51- 52.

(17) انظر: الغزالي، المستصفى، ج1، 251.

(18) اليوبي، مقاصد الشريعة، ص401.

(19) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ص100.

(20) انظر: الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، الموافقات.241-245.

(21) السيوطي، الأشباه والنظائر، 83.

(22) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص179.

(23) الزرقا، المدخل الفقهي العام، 982/10.

(24) السرخسي، المبسوط، 10 / 152 -154، النووي، المجموع شرح المهذب، ج299/1.

(25) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، 76، ابن نجيم، الأشباه والنظائر 64، الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، 105.

(26) مؤتمر مجلة المجمع الفقهي، مجلة المجمع الفقهي ع3، السنة الثانية، ص48.

(27) انظر: ابو زهرة، أصول الفقه، 277.

(28) السيوطي، الأشياء والنظائر، ص 84.

(29) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 78

(30) السلع: جمع سلعة بكسر السين وسكون اللام وفتح العين، وهي الغدة الزائدة في الجسم، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص: 942.

(31) العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 2/ 140-141.

(32) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 74

(33) الغزالي، المستصفي، 71/1.

(34) انظر: الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص 174.

(35) ابن منظور، لسان العرب، 11/4.

(36) الشربيني، مغني المحتاج، 393/9.

(37) انظر: ابن قدامة، المغني، 5/ 433.

(38) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 2/ 350.

(39) ابن رشد، بداية المجتهد، 220/2، 221.

(40) البخاري، الصحيح، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على إحياء العرب بفاتحة الكتاب، 2/ 796، رقم 2156.

(41) السلع: جمع سلعة بكسر السين وسكون اللام وفتح العين، وهي الغدة الزائدة في الجسم، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص: 942.

(42) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 121/6.

(43) البخاري، الصحيح، كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على إحياء العرب بفاتحة الكتاب، 2/ 796، رقم 2156.

(44) البغدادي: الطب من الكتاب والسنة، 191.

(45) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، 123/6.

(46) المصدر السابق، 126/6.

(47) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام، 69/2-70.

(48) الكاساني، بدائع الصنائع، 176/4.

(49) النووي، روض الطالبين، 173/5.

(50) جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية 411/4.

(51) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 395/1

(52) المرغناني، الهداية، 186/3

(53) انظر: الكاساني بدائع الصنائع، 201/4، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/4-5، الشيرازي، المهذب، 399/1، ابن قدامة المغني والشرح الكبير، 14/6-15.

(54) البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، 2/ 776، رقم 2114.

(55) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية/ ص622.

(56) ابن قدامة، المغني، 5/ 441.

(57) موقع هدي الإسلام، المشرف العام: عبد الحي الفرماوي، www.hadielislam.com، 2007/5/2.

(58) ابن حزم، المحلى، 223/3

(59) ابن قدامه، المغني، 239/2

(60) ابن جزي: القوانين الفقهية، مكتبة أسامة بن زيد، ص40.

(61) الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 1: 497، انظر: الخرشي: الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية العدوي، 1: 244.

(62) النووي: روضة الطالبين، 1: 282- 283.

(63) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي/ العدد الثامن/ الجزء الثالث، 55.

(64) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 84، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 85.

(65) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 84، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 91.

(66) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 2: 140-141

(67) داماد أفندي: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، 538/2، وانظر ابن عابدين: حاشية رد المختار، 6، ص 370- 371،

(68) انظر: الشربيني: مغني المحتاج، 3: 133.

(69) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 84، وابن نجيم، الأشباه

والنظائر، ص86 .

(70) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 187

(71) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص:85، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 86، والزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص191.

(72) البجيرمي، حاشية البجيرمي، 328/3.

(73) الشربيني، مغني المحتاج، 133/3،

(74) الشربيني، الإقناع، 406/2

(75) البهوتي، كشاف القناع، 13/5،

(76) العز، قواعد الأحكام، 2: 141.

(77) أبو غدة: بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، ص: 61.

(78) البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، 1056/3، رقم 2726.

(79) ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، كتاب الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو 80/6.

(80) انظر: السرخسي، المبسوط، 10 / 157، السمرقندي، تحفة الفقهاء، 3/ 576، مغني المحتاج، 3/ 133.

(81) انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 6/ 371.

(82) انظر: النووي، روضة الطالبين، 7/ 29.

(83) انظر: السرخسي، المبسوط، 157/10. انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 377/6.

(84) ابن عابدين الحاشية:6\377

(85) انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، 385، الآبي، الثمر الداني 389/2، ابن عبد البر، التمهيد، 285/5.

(86) انظـر: النووي، المجموع، 299/1، النووي، روضة الطالبين، 7/ 30، الشربيني، مغني المحتاج، 133/3.

(87) انظر: ابن قدامة، المغني، 6/ 558، البهوتي، كشاف القناع، 5/ 13، ابن مفلح، المبدع، 9/7.

(88) ابن قدامة، المغني، 6/ 588.

(89) انظر: المرغناني، الهداية 10/ 26 النووي، المجموع، 16/ 133.

(90) انظر: عبد الله، بحث "زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية"، 277- 288.

(91) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، 5/ 280.

(92) انظر: السرخسي، المبسوط: 157/10، الحصكفي، الدار المختار، 370/6، البهوتي، كشاف القناع، 13/5.

(93) انظر:السرخسي، المبسوط، 10/ 157، الميرغناني، الهداية: 10/ 26.

(94) انظر:الحصكفي، الدر المختار، 6/ 37، السرخسي، المبسوط، 10/ 157.

(95) البهوتي، كشاف القناع، 13/5، النووي، روضة الطالبين، 8/ 29، الشربيني، مغني المحتاج، 3/ 133.

(96) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم، 2005/5، رقم 4935.

(97) الشربيني، مغني المحتاج: 3/ 133.

(98) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 84. ا بن نجيم: الأشباه والنظائر، / ص 85.

(99) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص: 88، وابن نجيم/ الأشباه والنظائر، ص: 91.

(100) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 84، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 86.

(101) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 2: 141.

(102) انظر: الآمدي، الإحكام، 4/ 275، ابن الحاجب، منتهى السول والأمل، ص 227.

(103) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 231/3.

(104) انظر: الآمدي، الإحكام، 4/ 275، ابن الحاجب، منتهى السول والأمل، ص 227.

(105) انظر: الآمدي، الإحكام، 4/ 275، ومختصر ابن الحاجب ومعه شرح العضد، 2/ 317، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 3/ 231.

(106) البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، 4/ 192، رقم 1935، مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، 155، 2/ 804، رقم 154.

(107) انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 1/ 148.

(108) انظر: الزركشي، المنثور في القواعد، 2/ 58.

(109) انظر: التفتازاني: حاشية التفتازاني على شرح العضد، 2/ 317.

(110) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، 3/ 231، وانظر: الآمدي، الإحكام، 4/ 375.

(111) انظر: الآمدي، الإحكام، 4/ 275.

(112) انظر: الآمدي، الإحكام، 4/ 275 -276.

(113) انظر: العز، قواعد الأحكام، 1/ 146.

(114) انظر: الآمدي، الإحكام. 4/ 276.

(115) الآمدي، الإحكام، 4/ 276.

(116) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة الا ذو محرم، 5| 2005، رقم 4935

(117) ابن حجر فتح الباري، 333/9.

(118) وزارة الاوقاف، الموسوعة الكويتية: 290/2

(119) جريدة الشرق الأوسط، العدد 4796 في 1990/1/15، وقد أجرت الدراسة مجلة (فروندين)، الألمانية المتخصصة في شؤون المرأة.

(120) جريدة الشرق الأوسط، العدد 7057، الأربعاء، 1418/11/27هـ، 1998/3/25م الصفحة الأخيرة.

(121) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص259.

(122) Who: weekly epidemiology record, no. 48, 27 November 1998.

(123) انظر: كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، 433.

(124) مجلة الدعوة - العدد 1914- 20 شعبان 1424.

(125) مسلم، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى "وهو الذي كف أيديهم عنكم" 1443/3، رقم 1810.

(126) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب المغازي، 10/ 136.

(127) البخاري، الصحيح، كتاب الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، 1056/3، رقم 2726.

(128) انظر: مؤتمر مجلة المجمع الفقهي، مجلة المجمع الفقهي، عدد8، ج3، بحث محمد علي البار، مداواة الرجل للمرأة والمرأة للرجل، 200-202، الجنابي وصالح، أسس التمريض، 14-15.

(129) انظر: الجنابي، وصالح، أسس التمريض، 14- 15.

(130) انظر: الجنابي وصالح، أسس التمريض، 78.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كنعان، أحمد محمد، 1420هـ- 2000م، الموسوعة الطبية الفقهية، موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، دار النفائس، ط1.

الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، 1404م، ط1، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت.

ابن أمير الحاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد، ت (879هـ)، التقرير والتحبير، ط1، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، 1316هـ.

ديان، أحمد علي طه، المسكرات وآثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، دار الاعتصام، مصر.

الكردي، أحمد الحجي، مقال حكم الإسلام في حكم الأنبوب، الوعي الإسلامي، 1979/170.

الأحوذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذي، 10 أجزاء، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأزهري، صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ت (786هـ)، العناية شرح الهداية، ط1، مطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده، مصر، 1398هـ.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المكتبة الإسلامية، تركيا، ديار بكر.

البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، حققه مصطفى ديب البغا، 1407- 1987، ط3، ج6، دار ابن كثير، بيروت.

البغدادي، موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، الطب من الكتاب والسنة، تحقيق عبد المعطي قلعجي، 1406هـ، ط1، دار المعرفة، لبنان، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، 1402م، دار الفكر، لبنان، بيروت.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، ت792هـ، حاشية التفتازاني على شرح العضد، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن تيمية، احمد بن تيمية، الفتاوي.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأبياري، 1405هـ، ط1، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت.

جريدة الشرق الأوسط، العدد 4796، في 1990/1/15م، وقد أجرت الدراسة مجلة (فروندين) الألمانية المتخصصة في شؤون المرأة.

ابن جزي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، ت(741هـ)، القوانين الفقهية، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.

جماعة من العلماء، 1424هـ، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، رئاسة ادارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط1.

ابن الحاجب، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب، ت(646هـ)، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت (405هـ)، ط1، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، 1990، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان، حققه: شعيب الأرنؤوط، 1414- 1993، ط2، ج18، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، لبنان، بيروت.

الحصكفي، يحيى بن حسين بن أبي محمد الدياربكري الحصكفي، الدر المختار، ط3، دار الفكر، لبنان، بيروت، 1386هـ.

الحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الشهير بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2، دار الفكر، لبنان، بيروت، 1398م.

داماد أفندي عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي

داود، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد، ج4، دار الفكر.

الدسوقي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1417هـ - 1996م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1988م.

ابن رشد أبو الوليد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد، دار الفكر، لبنان، بيروت

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، بعناية الأستاذ مصطفى الزرقا، 1409هـ، ط2، دار القلم، دمشق.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنثور في قواعد الأحكام، تحقيق: تيسير فائق أحمد، 145هـ، ط2، وزارة الأوقاف، الكويت.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، بيروت، 1406هـ.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1405هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1403هـ.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الشربيني، مغني المحتاج، جزئين، دار الفكر، بيروت، 1415 تحقيق، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.

الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبو شجاع، الطبعة الأخيرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1359هـ، 1940م، بهامشه تقرير الشيخ عوض وبعض تقارير الباجوري.

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار بن أحمد الجكني، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ط2، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، لبنان، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1386هـ.

أبو غدة، عبد الستار، 1991م، بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، ط1، دار الأقصى.

العز بن عبد السلام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، طبعة السلفية، مصر، القاهرة، 1319هـ.

الخطيب، عماد وآخرون، 1408هـ-1988م، مبادئ في التمريض، ط1.

فروخ، عمر،1981م، العرب في حضارتهم وثقافتهم إلى آخر العصر الأموي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، 1413هـ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

سلطان، فتحي عبد القادر، 1990م، التمريض في الأردن، النشأة، التطور، الطموح، ط1، مركز سلطان، عمان.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، القاموس المحيط، ط3، المطبعة الأميرية، مصر، 1301.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، القاهرة، 1950م.

ابن قدامة، الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن أحمد ابن قدامة المقدسي، ت(620هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، مع الشرح الكبير على متن المقنع لمؤلفه الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، ط2، مطبعة المنار، مصر، 1346هـ.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، 1407هـ-1986م، ط14، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، لبنان، بيروت.

الكاساني، علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، 1982م.

مجلة الدعوة، العدد1914-20شعبان 1424هـ

مجموعة من علماء الهند، 1406هـ- 1986م، الفتاوى الهندية، ط4، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت.

محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي.

أبي زهرة، محمد أحمد، 1409هـ-1989م، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة.

الروكي، محمد، 2000، نظرية التقعيد الفقهي، دار ابن حزم، بيروت، ط1.

اليوبي، محمد سعد احمد مسعود، 1418هـ-1998م، مقاصد الشريعة الاسلامية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

آبادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.

Nursing Judgments in Islamic Jurisprudence

*Jameeleh A. Al-Refaie and Firyal M. Al-Jamal**

ABSTRACT

This research is trying by studying to explain nursing judgments in Islamic Jurisprudence; the research in all contains introductions, two chapters، and conclusion.

The introduction consists of the Justifiers of selecting the research topic, its aim its approach and the previous studies and the research plan. The first chapter explaining the concept of nursing profession, its importance, its jurisprudence, the judgment of working in nursing job, and the jurisprudence Islamic standards for nursing work, Actually, the second chapter contains the jurisprudence judgments that related to the nursing profession, explaining legitimacy necessary and its relation with nursing job, the medical aimed errors and non aimed errors by the nurse and explaining the punishments upon these errors between law and jurisprudence. The research concludes by the most important results and recommendations which reached to by the researcher.

Keywords: Nursing, Islamic Jurisprudence.

---

* Faculty of Shari'a, University of Jordan, Amman, Jordan. Received on 16/7/2007 and Accepted for Publication on 23/7/2009.